مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: الشروط الموضوعية لقانون العفو العام رقم 27 لسنة 2016
اسم الكاتب: حمزة هلال الياس، أ.م.د. علاء الدين محمد حمدان
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/1164
تاريخ الاسترداد: 2025/05/11 04:22 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

الشروط الموضوعية لقانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦

The Substantive Conditions of the General Amnesty Law No.27 of 2016

الكلمة المفتاحية : **الشروط الموضوعية، قانون العفو العام رقم ٢٧.**

Keywords: substantive Conditions , General Amnesty Law No.27.

حمزة هلال الياس

بحث مستل من رسالة ماجستير حقوق الإنسان والحريات عامة

الأستاذ المشرف أ.م.د. علاء الدين محمد حمدان

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

Hamza Hilal Elias
An Extracted Research from M.A thesis of Human Rights and public Freedoms
College of Law and political Sciences – University of Diyala
E-mail: Hamza.@yahoo.com
Supervised by: Assistant Prof. Dr. Alaa El Din Mohamed Hamdan
College of Law and political Sciences – University of Diyala
E-mail: Dr.allaadeen.mohamed@law.uodiyala.edu.iq

ملخص البحث

Abstract

يُعَدُّ قانون العفو العام من القوانين المهمة وفي الوقت نفسه له محاذير عديدة لذلك يعمد الشارع إلى تقييد سريان أحكامه رغم صفة العمومية التي يتصف بها بشروط موضوعية ليحقق القانون المذكور الغاية الكامنة من تشريعه المتمثلة بالمصلحة الاجتماعية، وهذه الشروط اوردها المشرع على سبيل الحصر، ولكنه في ذات الوقت منح مجلس القضاء الأعلى صلاحية اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام القانون، بالتالي يكون للقضاء المتمثل بمحكمة التمييز الدور في تفسير النصوص واكمال النقص التشريعي، بالشكل الذي يتفق مع الفكرة التشريعية للقانون.

المقدمـــــة

Introduction

الأصل أن يتم معاقبة كل من يخالف قواعد القانون التي تجسد مصالح المجتمع وتحمي حقوق الإنسان وحرياته الاساسية، واستثناءً من ذلك يجوز الصفح عن مرتكبي جرائم معينة من أجل تحقيق مصلحة اجتماعية على درجة عالية من الاهمية، ويكون ذلك من خلال تنازل الهيأة الاجتماعية عن حقها قبل الجاني والذي يتم التعبير عنه بقانون العفو العام الذي يعمل على تعطيل الركن الشرعي للجرائم المطلوب الصفح عنها لفترة زمنية معينة سابقة لصدور القانون وإزالة الأثار الجنائية المترتبة عليه بعيداً عن الحقوق المدنية التي نشأت عن الجريمة[١]، ولكي يحقق القانون الغاية المرجوة منه يسعى الشارع إلى سريان أحكام قانون العفو العام على اشخاص تتحقق فيهم التهدئة الاجتماعية عند شمولهم بالقانون المذكور، من خلال تقيده بشروط موضوعية عامة، وبذلك يتجاوز المشرع أحد عيوب قانون العفو العام المتمثل بصفة العمومية، والاستعاضة بأحد ايجابيات العفو الخاص الذي يتميز بطابع شخصي.

أهمية البحث :

The Importance of the Study:

تبرز أهمية البحث من خلال الاحاطة بأهم الشروط الموضوعية العامة التي تهدف إلى تحقيق التهدئة الاجتماعية وسريان قانون العفو العام على من يستحق الصفح والحيلولة دون أن يكون القانون سبباً في زعزعة الامن والاستقرار وتهديد حقوق الإنسان وحرياته الاساسية.

اشكالية البحث :

The Problem:

تكمن اشكالية البحث في التعرف على الشروط الموضوعية العامة لقانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦، ودور القضاء العراقي المتمثل بمحكمة التمييز في تفسير تلك الشروط.

فرضية البحث :

The Hypothesis:

يتسم العفو العام بصفة العمومية كونه يتناول الجريمة بالتالي تسري أحكامه على الفاعل والشريك على حد سواء، لذلك فإن الشروط الموضوعية العامة تقيد عمومية القانون من أجل أن يتناول اشخاص تتحقق بهم التهدئة الاجتماعية.

منهج الدراسة :

Methodology:

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي المقارن بين قانون العفو العام رقم (٢٧ لسنة ٢٠١٦) وقوانين العفو العام السابقة التي صدرت في العراق منذ عام (٢٠٠٢) ولغاية عام (٢٠١٧).

هيكلية الدراسة :

The Structure of the Study:

سوف نقسم الدراسة على مبحثين نبحث في الأول الشروط الخاصة والذي سنقسمه على أربعة مطالب نتناول في الأول الاشخاص المشمولين بالعفو العام وفي الثاني التنازل والإيفاء بالحقوق المالية بينما يتناول الثالث عدم الشمول بالعفو السابق، والرابع تقديم طلب الشمول بالقانون، ونتناول في المبحث الثاني الشروط العامة والذي سنقسمه على ثلاثة مطالب نبحث في الأول العقوبة المشمولة بالعفو وفي الثاني الاثر الرجعي للقانون أما الثالث سنتناول فيه الجرائم المستثناة من قانون العفو العام.

المبحث الأول

Section One

الشروط الخاصة

Special Conditions

إن تناول قانون العفو العام للجريمة هو الذي يضفي عليه صفة العمومية التي تفسح المجال لسريان أحكامه على الفاعل، والشريك، كما أن هذه الصفة تستبعد تحديد الاشخاص المستفيدين من أحكامه قبل صدوره، لذلك يوصف العفو العام بـ (الاعمى)، الأمر الذي دفع المشرع إلى تلافي السلبيات المتولدة من تلك الصفة من خلال تقييد أحكامه بشروط خاصة لكي يحقق القانون الهدف الذي وجد من أجله، سنتناول هذه الشروط على النحو الآتي :

المطلب الأول : الاشخاص المشمولين بالعفو العام :

The First Issue: Amnestied Persons:

قصر المشرع في قانون العفو النافذ سريان أحكامه على حاملي الجنسية العراقية، وهذا ما نصت عليه المادة (١) منه بالقول (يعفى عفواً عاماً عن العراقي المحكوم...)، وبهذا النص فإن حاملي الجنسية العراقية هم المشمولون بالعفو العام دون غيرهم بصرف النظر عن نوع الجنسية[٢] التي يمتلكونها سواء كانت اصلية أم مكتسبة، ولو كان حامل الجنسية مقيماً في العراق أو خارجه، أما بالنسبة إلى غير العراقي إذ ليس له الاستفادة من أحكام القانون ولو كان مقيماً في العراق.

كما أن النص أعلاه جاء بشكل مطلق يسمح بسريان أحكامه على جميع العراقيين ولو كان ممن يتمتعون بجنسية اجنبية إلى جانب الجنسية العراقية (ازدواج الجنسية).

وعلى العكس من ذلك فإن المشرع في قانون العفو رقم (١٩ لسنة ٢٠٠٨) فسح المجال لسريان أحكامه على العراقيين ومن كان مقيماً في العراق ولو كان حاملاً لغير الجنسية العراقية[٣].

في حين نجد أن المشرع في أمر العفو رقم (٢ لسنة ٢٠٠٤) الصادر عن الحكومة العراقية المؤقتة قيد سريان أحكامه على العراقيين فقط[٤]، وكذلك الحال بالنسبة إلى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٢٢٥ لسنة ٢٠٠٢)، إلا أن التعديل الذي صدر بموجب قرار ذات المجلس المرقم (٢٢٦ لسنة ٢٠٠٢) وسع من نطاقه ليشمل العراقيين والعرب[٥].

ونجد أن المشرع العراقي كان متفاوتاً خلال الفترة التي اصدر فيها (قرار، أمر، قانون) العفو العام منذ عام (٢٠٠٢) ولغاية (٢٠١٧) بين اقتصار سريان العفو على العراقيين فقط، أو العراقيين ومن كان مقيماً في العراق أو العراقيين والعرب.

ويتفق الباحث مع ما ذهب إليه المشرع في قانون العفو النافذ ولكن ليس بشكل مطلق فلو وسع من سريان أحكامه ليشمل العراقيين ومن كان مقيماً في العراق لمدة تزيد عن (عشرة سنوات) في جرائم الجنح والمخالفات، لأن العراق فيه الكثير من المقيمين ومن اغلب الجنسيات العربية وامضوا مدة طويلة فيه امتزجوا خلال تلك الفترة بالنسيج الاجتماعي للشعب العراقي وشكلوا جزءاً من المجتمع، لذلك من الضروري سريان أحكام العفو العام عليهم، لأن العفو العام يمثل أحد ادوات المصالحة الوطنية التي يتم من خلالها نقل المجتمع من حالة الظلم وعدم الاستقرار إلى مرحلة جديدة خالية من اثار الحقبة السابقة.

وبما أن العفو العام يتناول الجريمة بصرف النظر عن مرتكبها، إلا أن المشرع في قانون العفو النافذ جمع بين صفتي العمومية التي يتصف بها العفو العام، والشخصية التي يتصف بها العفو الخاص ليخط من بينهما مساراً للقانون يتجاوز به السلبيات المتولدة[٦] من كلا الصفتين ويجعل من جنسية مرتكب الجريمة شرطاً لسريان قانون العفو العام بعد التحقق من شمول الجريمة بذات القانون، ولما كان قانون العفو النافذ يسري على العراقيين، فهو لا يميز بين رجل أو امرأة، بالغاً أو حدثاً، فاعلاً أو شريكاً، بالمعنى الذي يتضح من نص المادة (١) من قانون العفو النافذ.

ويتفق الباحث مع توجه المشرع في قانون العفو العام رقم (٢٧ لسنة ٢٠١٦) من إذ تقييد سريان أحكامه بشروط تحد من صفة عمومية القانون بالشكل الذي يضمن تحقيق

مصلحة المجتمع، لأن سريان أحكام قانون العفو على غير العراقيين فيه انتهاك لحقوق المجتمع، فمن غير المتصور أن يتم العفو عن شخص اجنبي ارتكب جريمة في العراق دون قيام الدولة التي ينتمي إليها الاجنبي بالعفو عن العراقيين الذين ارتكبوا فعلاً مجرماً بموجب قوانين تلك الدولة، لأن التعامل مع الاجانب يتم وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، ومن الممكن أن يتم العفو عن الاجنبي بموجب مرسوم جمهوري بالعفو الخاص يصدر عن السلطة التنفيذية بالشكلية التي ينص عليها الدستور، لتحقيق المصلحة العليا للدولة.

المطلب الثاني : التنازل والإيفاء بالحقوق المالية :

The Second Issue: Waiving and the Fulfillment of Financial Rights:

قيد المشرع سريان أحكام قانون العفو العام النافذ على شرط التنازل إذا ما كان المجنى عليه شخص طبيعي أو معنوي، إلا أن طبيعة التنازل تختلف لكل منهما الأمر الذي يستلزم تقسيم المطلب إلى فقرتين نبحث في الأولى شرط التنازل وفي الثانية الايفاء بالحقوق المالية وبحسب الاتي :

أولاً : التنازل :

First: Waiving:

إن خلو الأحكام العامة لقانون العفو العام التي نضمها قانون العقوبات من شرط تنازل[٧] المشتكي أو المجنى عليه، يجد تبريره في مضمون الدعوى الجزائية التي تمثل حقاً عاماً للمجتمع لا حقاً خاصاً للفرد، كما أن عقوبة كل جريمة إنما هي مقررة من قبل الهيأة الاجتماعية لمن يخالف ذلك النص[٨]، لغرض إعادة التوازن داخل المجتمع، ورغم أن العقوبة مقررة من قبل المشرع إلا أنها تهدف لتحقيق اغراض جزء منها يتعلق بالمجتمع والجزء الآخر يتعلق بمرتكب الجريمة والجزء الأخير يتعلق بالمجنى عليه.

والسؤال الذي يثار هنا هل أن اشتراط المشرع في قانون العفو النافذ تنازل المشتكي أو ذوي المجنى عليه فيه تجاوز على الحق العام أم أنه ضمانة لحقوق المضرور من الجريمة ؟

لقد اشار قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة (١/أ) إلى تحريك الدعوى الجزائية ومن بين من لهم الحق في تحريكها هو المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه

قانوناً[٩] وأكدت المادة (٩/أ) من ذات القانون على أن تقديم الشكوى يتضمن الدعوى بالحق الجزائي فهو بمثابة طلب يتقدم به من له الحق بذلك لاتخاذ الاجراءات القانونية ضد مرتكب الجريمة[١٠]، فإذا كان للمتضرر من الجريمة الحق في تقديم شكوى يكون من باب أولى له الحق في التنازل عنها، وهذا ما أشارت إليه المادة (٩/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية[١١]، وفي إطار العفو العام نجد أن الرأي الراجح في تفسيره يذهب إلى رغبة الهيأة الاجتماعية في تجاوز حقبة مظلمة تمهيداً للانتقال لحقبة جديدة[١٢].

ويرى الباحث أن الانتقال لمرحلة جديدة ينبغي أن تكون خالية من الكراهية والانتقام والمطالبة بالثأر وإلا فإن غاية الهيأة الاجتماعية تكون صورية اكثر مما هي واقعية، لذا نجد أن اشتراط تنازل المشتكي أو ذوي المجنى عليه يجعل من تبرير العفو العام مطابقاً للواقع ولا يثير سخط المجتمع وليس فيه تجاوز على الحق العام بقدر ما هو ضمانة لحقوق من اضرته الجريمة، كما أن الحق الذي تولد للمجتمع بموجب الجريمة (الحق العام) والذي يرغب بالتجاوز عنه ليس حقاً خالصاً للمجتمع طالما كان أساس هذا الحق هو الاعتداء على الحقوق الشخصية للفرد، لذلك فإن الحق الذي تم الاعتداء عليه ذو طبيعة مزدوجة جزء منه للفرد والجزء الاخر للمجتمع.

وبالمقابل نجد أن قانون العفو رقم (١٩ لسنة ٢٠٠٨) لم يتضمن شرط التنازل سوى بالنسبة إلى جرائم القتل الخطأ[١٣]، لذلك يتفق الباحث مع المشرع في قانون العفو النافذ عندما قيد سريانه بشرط التنازل[١٤]، ولما تقدم نقترح على المشرع بإضافة شرط تنازل المشتكي للنصوص التي تنظم أحكام العفو العام في قانون العقوبات.

وقد يثار تساؤل في هذا الصدد عما إذا تعدد المشتكون في دعوى واحدة وتنازل بعضهم دون البعض الآخر فهل يستوفي المشمول بأحكام العفو هذا الشرط أم يحول دون سريان العفو العام بحقه ؟

لقد اجابت المادة (٩/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على هذا السؤال إذ نصت (...إذا تعدد مقدمو الشكوى فإن تنازل بعضهم لا يسري في حق الاخرين)، وهذا ما

قضت به محكمة التمييز الاتحادية في إحدى قراراتها بالقول (...أن قانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ قد اشترط لشمول المتهم بأحكامه تنازل المشتكي عن شكواه، وقد تنازل المشتكي المصاب (ي.ط) عن الشكوى والتعويض ضد المتهم في حين تنازل قسم من المدعين بالحق الشخصي للمجنى عليهما (ع.ر.ص) و (ق.خ.أ) عن الشكوى والتعويض ولم يتنازل القسم الآخر، وعليه قررت اللجنة شمول المتهم (ع.م.خ) بقانون العفو العام عن جريمة اصابة المشتكية (ي.ط)، ورفض الطلب وعدم شمول المتهم المذكور بقانون العفو العام عن جريمة قتل المجنى عليهما (ع.ر.ص) و (ق.خ.أ) لعدم تنازل جميع المدعين بالحق الشخصي...)[١٥].

وتجدر الإشارة أن بوفاة المجنى عليه ينتقل حق التنازل إلى ذويه، وينبغي أن يرفق القسام الشرعي ومحضر التنازل في الدعوى وطلب الشمول بقانون العفو النافذ ليكون بمقدور المحكمة التأكد من الورثة وتنازلهم، وهذا ما قضت به محكمة التمييز في إحدى قراراتها بالقول (...أن المدعية بالحق الشخص (ر.م.ط) والدة المجني عليه قد تنازلت عن الشكوى وعن التعويض لاسيما وأنها الوريثة والوحيدة للمجني عليه حسب القسام الشرعي المرفق بالدعوى وبذلك يكون المحكوم مشمولاً بأحكام قانون العفو...)[١٦].

ثانياً : الايفاء بالحقوق المالية :

Second: The Fulfillment of Financial Rights:

إن التنازل عن الدعوى الجزائية لا يستتبع معه التنازل عن المطالبة بالتعويض[١٧]، وكذلك الحال فيما لو تم التنازل عن الحق المدني (جبر الضرر) لا يستتبع معه التنازل عن الحق الجزائي[١٨]، وقد اشترط المشرع في المادة (٣/أولاً) من قانون العفو النافذ تسديد ما بذمة المحكوم من التزامات مالية للمدعين بالحق الشخصي[١٩] سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين، أو معنويين، أو كان ما في ذمة المحكوم عائداً للدولة، وهذا ما اكدته محكمة استئناف واسط بصفتها التمييزية في قرارها بالقول (...المادة (٣) من قانون العفو رقم (٢٧لسنة ٢٠١٦) والتي اشترطت لتنفيذ المادتين (١،٢) منه تنازل المشتكي فضلاً عن

تسديد ما ترتب بذمة المشمولين بأحكام القانون المذكور من التزامات مالية لمصلحة الدولة أو الاشخاص...)[٢٠].

السؤال الذي يطرح هنا هل يشترط تنازل الممثل القانوني فيما لو نتج عن الجريمة إضرار بإحدى مؤسسات الدولة ؟

إن المشرع في قانون العفو لم يشترط تنازل الممثل القانوني عن الحق العام إذا ثبت قيام المشمول بأحكامه تسديد ما بذمته لصالح الدولة وحصرها بجرائم معينة[٢١]، ونجد أن قرارات محكمة التمييز اتجهت إلى عدم اشتراط تنازل الممثل القانوني ما لم يثبت أن هناك ضرراً لحق بالمال العام[٢٢]، ومن هنا ليس للمحكمة الاستناد إلى أقوال الممثل القانوني عند اصدارها لقراراتها بل عليها مفاتحة الدائرة المعنية لتستوضح منها ما إذا كان الفعل الجرمي قد ولد ضرراً بالمال العام وأن هذا الضرر رتب التزامات مالية في ذمة المتهم[٢٣].

ومما تقدم فإن تنازل الممثل القانوني ليس له أثر، لأن المحكمة تبني قناعتها على كتاب رسمي من الدائرة التي يتبعها الممثل القانوني، وفي جميع الأحوال لابد أن يرفق محضر تنازل المشتكين في الدعوى بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، أما بالنسبة إلى المؤسسات الدولة لابد من ارفاق كتاب تلك المؤسسة يبين فيما لو اصابها ضررٌ بالمال العام من عدمه وكذلك الحال إذا ما أوفى طالب الشمول بأحكام العفو ما بذمته من التزامات مالية[٢٤].

ويتفق البحث مع ما تقدم فمن ناحية تنازل الشخص الطبيعي عن الدعوى الجزائية فإن هذا التنازل لا يمتد إلى الحقوق المدنية التي تمكنه من المطالبة بالتعويض عما اصابه من ضرر جراء الجريمة، أما إذا كان المجنى عليه شخصاً معنوياً متمثلاً بأحد مؤسسات الدولة فإن سريان قانون العفو العام يتوقف على الضرر الذي لحق بتلك المؤسسة من عدمه، ومن ثم يكون على الجاني تسديد ما بذمته من التزامات مالية (جبر الضرر) لتلك المؤسسة، بالتالي لا يعتد بأقوال الممثل القانوني لاستيفاء هذا الشرط وإنما ينبغي أن يكون هناك كِتابٌ رسمي صادر عن المؤسسة تبين فيه فيما إذا اوفى الجاني ما بذمته من التزامات مالية في حال تولد

عن الجريمة ضرر، لذلك فإن التنازل بالنسبة إلى الشخص الطبيعي يختلف عنه بالنسبة إلى الشخص المعنوي، إذ أن الأول يتطلب تنازلاً صريحاً، بينما الثاني يتوقف على وجود الضرر وجبره.

المطلب الثالث : عدم الشمول بالعفو السابق :

The Third Issue: Failure to cover the previous amnesty:

استثنى المشرع بشكل مطلق سريان أحكام قانون العفو العام على من شمل بقانون العفو رقم (١٩ لسنة ٢٠٠٨) أو بقانون عفو خاص[٢٥]، إلا أن التعديل الذي طرأ على القانون قيد سريان أحكامه على الجرائم المشمولة بقانون العفو النافذ عدم استفادة المحكوم من العفو رقم (١٩ لسنة ٢٠٠٨) في جريمة تزيد عقوبتها عن سنتين، أما بالنسبة إلى الجرائم التي عقوبتها اقل من تلك المدة فلا يكون لها أثر في سريان القانون المذكور[٢٦]، ويتضح من الشرط المذكور أنه يتعلق بالأشخاص لا بالجرائم ولعل المشرع قصد به تقييد قانون العفو النافذ من صفة العمومية التي يتصف بها للحيلولة دون سريان أحكام القانون على محترفي الجرائم وأصحاب السوابق، ويؤيد الباحث توجه المشرع في تقييده للعفو العام بهذا الشرط لأن المجرم الذي استفاد من العفو السابق ولم يغير سلوكه الجرمي وعاد لارتكاب جريمة أخرى فإن شموله بأحكام العفو النافذ ليس له جدوى خاصة وأنه احترف ذلك السلوك المنحرف بل أن شموله بالعفو النافذ فيه انتهاك لحقوق المجتمع لأن وجوده خارج المؤسسات العقابية يشكل خطراً على ذلك المجتمع، وأن المشرع عندما منح فرصة لمن ارتكب جريمة تقل عقوبتها عن سنتين لأن مثل هذه الجرائم خطورتها اقل مقارنة بتلك التي تزيد عقوبتها عن هذا الحد اتجاه المجتمع.

والسؤال الذي يثار في هذا الصدد : ماذا لو ارتكب المحكوم جريمتين إحداهما شملت بالعفو السابق، والأخرى التي لا يزال يقضي عقوبتها مشمولة بالعفو النافذ، فهل يسري العفو النافذ على الجريمة التي يقضي عقوبتها رغم شموله بالعفو السابق ؟

بالرجوع إلى المادة (٥) من قانون العفو النافذ يتضح لنا أن المشرع قصد عدم سريان القانون على من اطلق سراحه بالعفو السابق لجريمة تزيد عقوبتها عن سنتين، وهذا ما يتفق مع علة قوانين العفو العام التي تهدف إلى إعادة دمج مرتكبي الجرائم في المجتمع، وبخصوص السؤال مدار البحث نجد أن المحكوم على الرغم من سريان العفو السابق على إحدى الجرائم التي ارتكبها إلا أنه يقضي العقوبة المقررة للجريمة الاخرى إلى أن صدر قانون العفو النافذ، بالتالي فإنه لم يستفد من العفو السابق، ويكون مشمولاً بالعفو النافذ، وهذا ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية بالقول (...إن ما استقر عليه قضاء هذه الهيأة أن الدعوى المفرقة من الاصلية تعتبر واحدة، مادام المتهم بقي موقوفاً أو محكوماً طيلة فترة توقيفه خلال فترة نفاذ القوانين بالتالي يُعَدُّ غير مستفيد من القوانين...)[٢٧].

كذلك ومن خلال الاطلاع على القرارات القضائية، نجد أن المحاكم المختصة بتطبيق قانون العفو العام رقم (٢٧ لسنة ٢٠١٦) عند تحققها من شمول مقدم الطلب بالعفو السابق أو عدمه[٢٨]، يتبين لها أن هناك تشابه في اسم مقدم طلب الشمول بالعفو النافذ مع اسماء أخرى في قوائم المشمولين بالعفو السابق الأمر الذي يعرقل عمل المحاكم ويؤخر حسم الدعوى، فيكون على المحاكم المختصة مفاتحة المحكمة التي اصدرت قرارها بشمول الاسم المشابه بقانون العفو السابق لتزويدها (بالاسم الرباعي واللقب واسم الام) لمن ظهر اسمه في قوائم المشمولين بالعفو السابق[٢٩]، وهذا ما سارت عليه اللجنة المركزية الثانية المختصة بتطبيق قانون العفو النافذ بالقول (... وجد أن المحكوم (م.أ.م) من قبل (محكمة جنايات صلاح الدين)... ولورود اسم مشابه لاسم المحكوم ضمن قوائم المشمولين بقانون العفو العام السابق رقم (١٩ لسنة ٢٠٠٨) بمحاكم استئناف (ميسان) فقد قررت اللجنة ارجاء البت بالطلب لحين قيام المحكمة المختصة بالتحقق من الاسم الرباعي واللقب واسم الام لمن ورد اسمه في تلك القوائم ومفاتحة المحكمة التي شملت المحكوم بقانون العفو العام رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨...)[٣٠].

ونقترح على مجلس القضاء الأعلى أن يكون لدى الجهات المختصة بتطبيق قانون العفو العام رقم (٢٧ لسنة ٢٠١٦) حاسبة مركزية تحتوي على (الاسم الرباعي واللقب، واسم الام، والزوجة (أن وجد)، ومحل السكن، ونوع الجريمة التي شملت بقانون العفو رقم (١٩لسنة ٢٠٠٨)، ورقم وتاريخ القرار الصادر بشمول المحكوم بالقانون السابق، واسم المحكمة التي اصدرته، ونسخة من صحيفة السوابق الجنائية، وبصمة الاصابع، وفصيلة الدم)، وأن يخصص موظف أو اكثر (حسب الحاجة) للعمل بهذا النظام، تتلخص مهامه بتدقيق اسماء مقدمي طلب الشمول بالعفو النافذ والتأكد من عدم شمولهم بالعفو السابق، قبل اطلاع اللجنة القضائية المختصة على الطلب وترفق مع اوراق الدعوى معلومات تفصيلية عن مقدم الطلب والأسماء المشابهة التي ظهرت في قوائم المشمولين بالعفو السابق، وكل ذلك للإسراع في حسم الدعوى لأن صدور أي تعديل خلال فترة التأخير قد يمنع المحكوم أو المتهم من الاستفادة من العفو النافذ، كما أن سرعة المحاكمة من الضمانات التي اقرت للمتهم وأن تأخيرها يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان.

المطلب الرابع : تقديم الطلب :

The Fourth Issue: Request Submission:

بما أن قانون العفو العام يُعَدُّ من النظام العام[٣١]، الأمر الذي يتطلب سريان أحكامه بشكل مباشر على الجرائم المشمولة به وهذا ما جسده المشرع في المادة (٧/أولاً) من قانون العفو النافذ إذ اوجب تطبيق أحكام القانون بالنسبة إلى القضايا المعروضة أمام قضاة التحقيق، والمحاكم المختصة[٣٢]، بمعنى تلك الدعاوى التي ما زالت منظورة من قبل المحاكم ولم تكتسب الدرجة القطعية، وفيما يخص الدعاوى المكتسبة للدرجة القطعية فقد اشترط المشرع تقديم طلب إلى اللجان المختصة بتطبيق القانون وحسب الاتي :

١. تقديم طلب من المحكوم أو الادعاء العام في الجرائم المشمولة بالعفو العام لغرض شموله بالقانون إلى اللجان القضائية المشكلة بموجب المادة (٩/ثانياً) منه[٣٣].

٢. تقديم طلب من المحكوم بالنسبة إلى الجرائم المشمولة والمستثناة لغرض تدقيق القرارات الصادرة في الدعوى رغم اكتسابها للدرجة القطعية أو كانت قيد التدقيقات التميزية لغرض إعادة المحاكمة متى ما توفرت اسبابها[٣٤].

٣. تقديم طلب من المحكوم أو إدارة المؤسسة العقابية لغرض استبدال العقوبة المتبقية بغرامة مالية إلى اللجان المشكلة بموجب المادة (٦/ثالثا)[٣٥].

ويتضح مما تقدم أن الطلبات تقدم إلى اللجان المشكلة بموجب قانون العفو العام رقم (٢٧ لسنة ٢٠١٦) وكل حسب اختصاصه، وقد يثار تساؤل في هذا الصدد فيما لو وافقت اللجنة المذكورة على الطلب وطبقت أحكام العفو على مقدم الطلب فهل يتم اطلاق سراح المحكوم أو المتهم بمجرد شموله بالقانون أم أن ذلك يتوقف على صيرورة الحكم ؟

بالنسبة إلى الدعاوى التي لم تكتسب الدرجة القطعية وما زالت منظورة من قبل محاكم التحقيق أو المحاكم المختصة والتي يكون لها سلطة الفصل فيما إذا كانت الجريمة مشمولة بالعفو النافذ من عدمه، فإن القرار الذي تصدره بشمول المتهم يسري بشكل مباشر ويتم إخلاء سبيل المتهم دون انتظار اكتساب القرار الدرجة القطعية[٣٦]، وهذا ما سار عليه القضاء وعَدَّهُ مبدأ تمييزياً (بما أن العفو العام يسقط الجريمة والعقوبة على حد سواء فإن قرار القاضي، أو المحكمة بشمول المتهم بذلك العفو يرتد إلى لحظة ارتكاب الجريمة فمن غير المعقول أن يبقى مصير المتهم مرهونا بصيرورة القرار باتاً لذلك يجب اطلاق سراح المتهم الذي شمله قرار القاضي أو المحكمة بقانون العفو العام خاصة وأن هذا الاجراء تحكمه القواعد العامة لقانون أصول المحاكمات الجزائية التي لم تشترط اكتساب القرار الدرجة القطعية لغرض اطلاق سراح المتهم المشمول بالعفو عن الجريمة)[٣٧].

بينما لا تسري قرارات اللجنة القضائية المشكلة بموجب المادة (٩/ثانياً) فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بقانون العفو النافذ والمكتسبة لدرجة البتات في حق المحكوم إلا بعد اكتساب قرار اللجنة الدرجة القطعية[٣٨]، وكذلك الحال بالنسبة إلى قرارات اللجنة المتعلقة بإعادة المحاكمة[٣٩].

وسكت المشرع في قانون العفو عن القرارات التي تصدرها اللجنة المشكلة بموجب المادة (٩/ثانياً) فيما يتعلق بالحالات التي نصت عليها المادة (١٢) من قانون العفو النافذ والتي تتعلق بإعادة اجراءات معينة إذ ينبغي أن يؤجل اطلاق سراح المتهم إلى حين اكتساب القرار الدرجة القطعية، وكذلك الحال بالنسبة إلى طلبات استبدال العقوبة بغرامة مالية، بينما علق اطلاق سراح المحكوم على تسديد مبلغ الغرامة[٤٠]، إلا أن المادة (٢/رابعاً) من تعليمات مجلس القضاء الأعلى أزالت هذا الغموض إذ نصت على: (لا ينفذ قرار اللجنة المركزية إلا بعد اكتسابه الدرجة القطعية)[٤١]، أي أن القرارات التي تصدرها اللجان المشكلة بموجب المواد (٧/ ثانياً، ٩/ثانياً، ١٢) من قانون العفو النافذ لا تسري بحق من صدرت لصالحه إلا بعد اكتسابها الدرجة القطعية، وهذا ما سار عليه القضاء وعَدَّهُ مبدأ تمييزياً (لا ينفذ قرار اللجنة المركزية المشكلة بمقتضى البند (ثانياً) من المادة (٩) من قانون العفو العام إلا بعد اكتسابه الدرجة القطعية إذ يجب في مثل هذه الحالة الحذر في تقرير مصير المتهم لأن هذه اللجنة تتصدى لقرارات اكتسبت الدرجة القطعية وأصبحت عنواناً لحقيقة ثابتة)[٤٢].

ويتفق الباحث مع ما تقدم لأن قرارات قاضي التحقيق، والمحكمة المختصة يسري عليها قانون اصول المحاكمات الجزائية وبالأخص ما تعلق منها بانقضاء الدعوى الجزائية التي لا تقيد سريان أحكام القانون بشرط اكتساب القرار الدرجة القطعية، أما بالنسبة إلى اللجان فأنها تتصدى لقرارات اكتسبت الدرجة القطعية ولها حجية فمن غير المعقول اطلاق سراح المتهم بقرار من اللجان انفة الذكر بل لابد من اكتساب القرار الحجية، بمعنى أن يسند القرار بقوة مماثلة للقوة التي كان عليها قبل عرضه على اللجنة.

وتجدر الإشارة إلى أن الأعمال الارهابية التي عصفت بالمدن العراقية ادت إلى تخريب العديد من مؤسسات الدولة ومنها محاكم الاستئناف الاتحادية، والسؤال الذي يثار في هذا الصدد هل أن فقدان اوراق الدعوى يشكل مانعا لعدم شمول المحكوم بالعفو النافذ؟

إن المحافظة على اوراق الدعوى ليست من مسؤولية الجاني بل غالباً ما تقع على عاتق الموظف المختص بذلك، ومع ذلك فإن هناك حالات من الممكن أن تفقد فيها

الدعوى ولا تتحقق فيها مسؤولية الموظف المسؤول عنها كما في حالات القوة القاهرة، وهذا ما أشارت إليه محكمة التمييز الاتحادية في إحدى قراراتها بالقول (...لأن فقدان الاوراق التحقيقية نتيجة الأعمال الارهابية التي مرت بها محافظة نينوى لا يعد سبباً من عدم الشمول بقانون العفو بعد التحقق من صحة القرارات الصادرة...)[٤٣]، لذلك يتفق الباحث مع توجه المحكمة لأن سبب فقدان اوراق الدعوى لا يمت للجاني بأي صلة، وليس من العدالة حرمانه من الاستفادة من أحكام القانون بذريعة الفقدان متى ما كانت الجريمة مشمولة بالقانون واستيفائِهِ للشروط التي اقرها المشرع.

المبحث الثاني

Section Two

الشروط العامة

General Conditions

لما كان قانون العفو العام يتناول الجريمة من خلال ازالة ركنها الشرعي فإنه سوف يسقط العقوبة، لأن الفعل الذي كان مُجرِّماً استناداً إلى نص التجريم اصبح مباحاً بموجب العفو العام، لذلك لابد أن يحدد المشرع الحقبة الزمنية التي يعالجها بموجب قانون العفو العام، والجرائم المشمولة بقانون العفو العام، لذلك سنقسم الدراسة على ثلاثة مطالب نبحث في الأول العقوبات المشمولة، وفي الثاني الاثر الرجعي للقانون، وفي الثالث الجرائم المستثناة من قانون العفو العام، وبحسب الآتي :

الفرع الأول : **العقوبات المشمولة** :

The First Topic: The Involved Sanctions:

إن العفو العام يسقط العقوبة الاصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية[٤٤]، فالعقوبة الاصلية هي الجزاء الاساسي الذي نص عليه المشرع وقدره للجريمة ويكون على القاضي البت به عند إدانة المتهم ويمكن أن يقتصر عليها الحكم دون العقوبات الأخرى لأنها الجزاء المفروض على مخالفة قواعد القانون وبها يتحقق الغرض المطلوب من العقاب، فهي جزاء اصيل للجريمة ولا يكون معلقاً على عقوبة أخرى[٤٥]، وقد اوردها المشرع في قانون العقوبات النافذ على سبيل الحصر[٤٦].

السؤال الذي يثار هنا هل سار المشرع العراقي في قانون العفو النافذ على ما سار عليه المشرع عند تنظيمه للأحكام العامة لقانون العفو العام ضمن قانون العقوبات، بمعنى آخر هل يسقط العفو العام جميع العقوبات الاصلية التي حصرها المشرع في المادة (٨٥) من قانون العقوبات ؟

بالرجوع إلى نص المادة (١) من قانون العفو النافذ التي تنص على (يعفى عفواً عاماً عن العراقي المحكوم بالإعدام أو إحدى العقوبات أو التدابير السالبة للحرية...) نجد أن المشرع قصد بهذا النص جميع العقوبات الاصلية، إلا أن تطبيق المادة آنفاً من قبل اللجان المختصة انقسم إلى اتجاهين :

١. الاتجاه الأول : يرى عدم شمول عقوبة الغرامة بأحكام العفو العام لأن المشرع لم ينص عليها صراحة، وهذا ما قضت به محكمة استئناف القادسية الاتحادية بصفتها التمييزية في إحدى قراراتها بالقول (...قرار شمول المحكوم بأحكام قانون العفو العام يُعَدُّ مخالفة صريحة لنص المادة (١) من القانون والتي حصرت تطبيق أحكامه على العقوبات والتدابير السالبة للحرية وليس من ضمنها عقوبة الغرامة...)[٤٧].

٢. الاتجاه الثاني : يرى بشمول عقوبة الغرامة بأحكام قانون العفو العام، وهذا ما قضت به محكمة استئناف واسط الاتحادية بصفتها التميزية في إحدى قراراتها بالقول (...القول بعدم شمول عقوبة الغرامة بقانون العفو رقم (٢٧ لسنة ٢٠١٦) قول لا يجد له سند في القانون إذ جاء في نص المادة (١) من القانون المذكور (يعفى عفواً عاماً عن العراقي المحكوم بالإعدام أو بإحدى العقوبات أو التدابير السالبة للحرية...)، وأن ما يجمع عليه اساتذة اللغة أن حرف (أو) هو حرف عطف يفيد التخيير وأن الكلمة التي ترد بعده تكون مستقلة عما سبقته وأن جملة التدابير السالبة للحرية قد وردت بعد حرف العطف (أو) بينما وردت كلمة العقوبات قبل الحرف المذكور لذا فإن تعبير (السالبة للحرية) وهو وصف للموصوف (التدابير) وخاص بها ولا يمكن أن تكون صفة للعقوبات التي سبقت حرف العطف، وبالتالي فإن كلمة العقوبات تكون قد جاءت بالنص المطلق ولم تقيد بأي وصف، أي أن جميع انواع العقوبات تكون مشمولة بأحكامه، وأن ما يعضد ويعمد هذا الرأي اللغوي أن المشرع العراقي في قانون العقوبات لم يورد تقسيماً للعقوبات بأنها عقوبات سالبة للحرية وغير سالبة للحرية أو يصفها بذلك وإنما قسمها إلى عقوبات اصلية وتبعية وتكميلية، وأن وصف السالبة للحرية قد اورده المشرع في وصف التدابير

فقط دون غيرها، ومن جانب آخر فإن العفو العام يترتب عليه محو الإدانة أي محو الجريمة عمن صدر قرار بشموله فيه استنادا لأحكام المادة (١/١٥٣) من قانون العقوبات وأن القول بعدم شمول الغرامة بأحكام قانون العفو يتنافى مع مبادئ العدالة إذ تكون الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن مشمولة بأحكامه وبالتالي تنتفي الجريمة فيها عمن شمل به ولا تعتبر سابقة بالنسبة إليه في حين لا يكون ذلك بالنسبة لمن ارتكب جريمة يعاقب عليها بالغرامة فقط...)[٤٨].

ويتفق الباحث مع ما ذهبت إليه محكمة واسط الاتحادية بصفتها التمييزية لما اشتمل عليه قراراها من وصف دقيق لنص المادة (١) من قانون العفو واتفاقه مع الأحكام العامة للعفو العام، وعَدَّت إبعاد عقوبة الغرامة من العفو النافذ منافي للعدالة، بذلك جسدت المحكمة دورها الاساسي في تفسير النص بما يتفق مع غاية المشرع.

والسؤال الذي يثار هنا هل يسري العفو النافذ على المدان المحكوم بالغرامة ولم ينفذ ما بذمته من التزامات مالية فتعمد المحكمة إلى تطبيق الشق الثاني من قرار الحكم القاضي بالعقوبة البديلة والتي تقرر حبسه لمدة معينة ؟

اجابت محكمة واسط الاتحادية بصفتها التمييزية على مثل هذا التساؤل في أحد قراراتها بالقول (...عقوبة الحبس البديلة هي من العقوبات السالبة للحرية وبالتالي فهي مشمولة بقانون العفو العام لأن القانون جاء مطلقاً بخصوص شمول العقوبات والتدابير السالبة للحرية ولم يتم تقيده بأي نص آخر...)[٤٩]، وبهذا فإن عقوبة الحبس البديلة عن الغرامة التي بذمة المحكوم مشمولة بقانون العفو العام النافذ.

والسؤال الذي يثار في هذا الصدد هل أن قانون العفو النافذ إذا ما شمل المتهم المكفول فهل يسري بحق الكفيل المخل بكفالته باعتبار أنه ارتكب جريمة جنحة[٥٠] ؟

الأصل أن قانون العفو النافذ لا يسري على الكفيل المخل بكفالته، لأن مسؤولية الكفيل مسؤولية مدنية وليست جزائية، وأن قانون العفو يقتصر على الجرائم فقط، إلا أن ذلك لا يمنع المحكمة أن تأخذ بعين الاعتبار أن المتهم في القضية الاصلية قد تم شموله بالعفو

العام عند اصدار قرارها بتحصيل مبلغ الكفالة من الكفيل الذي اخل بكفالته، وهذا ما اتجهت إليه محكمة النجف الاتحادية بصفتها التمييزية في إحدى قراراتها بالقول (...بما أن المتهم في القضية الاصلية (هـ.ع.م) قد تم شموله بقانون العفو رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ وتم إيقاف الاجراءات التحقيقية بحقه وقفاً نهائياً وحسبما ثابت بقرار ذات المحكمة الصادر بالعدد (٧٨٠/ج/٢٠١٦) بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٨، وكان على المحكمة أن تلاحظ ذلك، وأن تصدر قرارها بمواجهة الكفيل لا على مطالعة مقدمة من قبل الموظف المختص وأن تراعي في ذلك الاجراءات المنصوص عليها قانوناً.

الفرع الثاني : **الأثر الرجعي للقانون** :

The Second Topic: The Retroactive Effect of the Law:

لما كان للعفو العام أثراً رجعياً يمتد إلى لحظة ارتكاب الفعل المخالف للقانون[٥١]، فكان لابد أن يعالج تلك الافعال المجرمة في وقت سابق لصدوره، وقضت المادة (١٣) من قانون العفو النافذ على أن أحكامه تسري على الجرائم الواقعة قبل نفاذه[٥٢]، واعتباره نافذاً من تاريخ اقراره في مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٥[٥٣]، بالتالي فإن الجرائم المرتكبة بعد التاريخ المذكور غير مشمولة به وهذا ما يتفق مع تفسير العفو العام من إذ أثره الرجعي وكذلك معالجته لجرائم ارتكبت في مرحلة زمنية معينة، وكذلك الحال بالنسبة لقانون العفو رقم (١٩ لسنة ٢٠٠٨)[٥٤]، إلا أن وقت نفاذه من تاريخ نشره في جريدة رسمية[٥٥]، وفي ذلك اختلاف بين القانونين من إذ الشكلية التي يُعَدُّ فيها نافذاً، رغم أن تاريخ نفاذ كل منهما يعد صحيحاً ومطابقاً للدستور وقانون النشر[٥٦].

والسؤال الذي يطرح في هذا الصدد: هل أن الجرائم التي ترتكب في يوم نفاذ قانون العفو العام تكون مشمولة بأحكامه ؟

من خلال الاطلاع على قرارات المحاكم تبين أن هناك اتجاهين في قراراتها، وحسب الآتي:

١. الاتجاه الأول : تبنته محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها بالقول (... وجد أن تاريخ ارتكاب الجريمة وقع يوم ٢٠١٦/٨/٢٥ وهو تاريخ صدور ونفاذ قانون العفو أعلاه، وأن يوم صدور القانون يعد بمثابة تاريخ النفاذ وأن الجريمة تكون واقعة ضمن نفاذ قانون العفو

وأن يوم ٢٠١٦/٨/٢٥ ولحين الساعة الثانية عشر ليلاً يتراخى لصالح المتهم وبالتالي يكون مشمولاً بأحكامه...)[٥٧]، يتضح مما تقدم أن المحكمة اعتبرت يوم نفاذ القانون هو اخر يوم يسري عليه قانون العفو العام من إذ الزمان والذي ينتهي بالساعة الثانية عشرة ليلاً.

٢. الاتجاه الثاني : تبنته محكمة استئناف القادسية بصفتها التمييزية في قرار لها بالقول (...كان الحادث قد حصل يوم ٢٠١٦/٨/٢٥ وليس ليلة ٢٠١٦/٨/٢٥ بالتالي يكون الفعل غير مشمول بأحكام العفو رقم (٢٧ لسنة ٢٠١٦) استناداً إلى أحكام المادة (١٢) منه...)[٥٨]، يتضح مما تقدم أن المحكمة اعتبرت يوم ٢٠١٦/٨/٢٤ هو اخر يوم يسري عليه قانون العفو العام من إذ الزمان والذي ينتهي بالساعة الثانية عشر ليلاً.

ويتفق الباحث مع ما ذهبت إليه محكمة التمييز الاتحادية من جهة لأن يوم نفاذ القانون هو آخر يوم يسري عليه قانون العفو النافذ، ويبدأ من نهاية اليوم السابق له وينتهي في الساعة الثانية عشر ليلاً، ومن جهة أخرى فإن لمحكمة التمييز الاتحادية الولاية على باقي المحاكم استناداً إلى نص المادة (١٢) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل[٥٩]، كما أن قرارات محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية من الممكن أن تتعرض لتدخل تمييزي من قبل محكمة التمييز الاتحادية لتصحيح تلك القرارات وهذا ما لمسناه في العديد من القرارات [٦٠].

ويرى الباحث إذا كان هدف قانون العفو العام معالجة جرائم ارتكبت في حقبة زمنية معينة، فإنه يكون من الضروري تحديد تلك الفترة الزمنية، وأن تحديد قانون العفو العام النافذ أو السابق لتاريخ نفاذه والذي يُعَدُّ نهاية الحقبة الزمنية المراد معالجتها لذلك يكون على الشارع تحديد بدايتها، فمن غير المتصور أن يصدر قانون استثنائي يعالج مرحلة معينة دون أن يبين التاريخ الذي يحدد تلك المرحلة، والقول بخلاف ذلك يسمح بسريان أحكام القانون على الفترة السابقة لنفاذه وإن طالت، ومن جهة أخرى أن تحديد بداية تلك الفترة الزمنية يحد من مشكلة تزاحم قوانين العفو، خاصة وأن العراق عرف اكثر من قانون للعفو العام ومن

ثم أن مسألة تحديد الفترة الزمنية يخصص كل قانون لمرحلة معينة دون أن يشترك القانون اللاحق في معالجة جرائم ارتكبت في ظل القانون السابق.

الفرع الثالث : الجرائم المستثناة :

The Third Topic: The Excluded Offenses:

إن قانون العفو العام يتميز بطابع موضوعي، فهو يسري على الجرائم، وغالباً ما يعمد المشرع إلى تحديد الجرائم المشمولة بأحكامه، أو أن ينص على الجرائم المستثناة منه[٦١]، وقد تضمن قانون العفو العام رقم (٢٧ لسنة ٢٠١٦) وفي المادة (٤) منه طائفة من الجرائم المستثناة، وقد اجريت على بعض فقرات المادة المذكورة تعديلات بموجب قانون رقم (٨٠لسنة ٢٠١٧)، لذلك يكون على القائمين بتطبيق القانون التحقق فيما إذا كانت الجريمة مشمولة بقانون العفو العام من عدمه من خلال الرجوع إلى المادة آنفاً، ويمكن أن نبين هذه الجرائم على النحو الآتي :

١. الجرائم المنصوص عليها في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥.
٢. الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣ لسنة ٢٠٠٥)، المرتكبة بعد ٢٠١٤/٦/١٠، وكذلك الجرائم المنصوص عليها بذات القانون والمرتكبة قبل ٢٠١٤/٦/١٠ التي نشأ عنها قتل أو عاهة مستديمة.
٣. الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي المنصوص عليها في المواد (١٥٦) إلى (١٩٨) من قانون العقوبات رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩).
٤. جريمة الاتجار وجريمة حيازة واستعمال الاسلحة الكاتمة للصوت والمفرقعات والاسلحة ذات التصنيف الخاص.
٥. جرائم الاتجار بالبشر وكل ما يندرج تحت عنوان (السبي) حسب ما يصطلح عليه عند الجماعات الارهابية والتكفيرية.
٦. جرائم خطف الاشخاص.

٧. جريمة تهريب المسجونين أو المحبوسين أو المقبوض عليهم وجريمة إيواء المحكومين أو المتهمين عن الجرائم المستثناة في هذه المادة، إن لم يكن المحكوم أو المتهم زوجاً أو قريباً من الدرجة الأولى.

٨. جريمة الاتجار بالمخدرات.

٩. جرائم الاغتصاب واللواط و زنا المحارم.

١٠. جرائم الاختلاس وسرقة أموال الدولة وإهدار المال العام عمداً ما لم يسدد ما بذمته من أموال قبل اطلاق سراحه.

١١. جرائم تهريب الآثار.

١٢. جريمة غسيل الأموال.

١٣. جريمة تزييف العملة أو أوراق النقد أو السندات المالية وجريمة تزوير المحررات الرسمية التي ادت إلى حصول المزور على درجة وظيفية في ملاك الدولة مدير عام فما فوق.

ويتفق الباحث مع توجه المشرع في استثنائه للجرائم الواردة أعلاه لما تنطوي عليه من خطورة عالية اتجاه نظام الدولة والمجتمع بل تعتبر من اكثر الجرائم انتهاكاً لحقوق الإنسان وحرياته الاساسية.

رغم أن الباحث لا يتفق مع كثرة اللجوء إلى تشريع قوانين العفو العام فهناك طرق اخرى من الممكن أن يتم الركون إليها لمعالجة الظروف الاستثنائية، بل إن الافراط في تشريع قوانين العفو العام يحول دون تحقيق الغاية المرجوة منه في تحقيق الاصلاح، وهذا ما نلمسه في واقعنا فعلى الرغم من صدور قوانين العفو العام إلا أنَّ نسبة ارتكاب الجريمة في زيادة مستمرة، وبهذا فإن العفو العام لا يحقق المصلحة الاجتماعية المرجوة منه.

الخاتمـــــة

Conclusion

بعد البحث في موضوع الشروط الموضوعية العامة لقانون العفو العام رقم (٢٧ لسنة ٢٠١٦) توصلنا إلى مجموعة نتائج وتوصيات وسنبينها على النحو الآتي :

أولاً : النتائج :

First: The Results:

١- يسري قانون العفو العام رقم (٢٧ لسنة ٢٠١٦) على حاملي الجنسية العراقية، بينما يسري قانون العفو العام رقم (١٩ لسنة ٢٠٠٨) على العراقي ومن كان مقيماً في العراق.

٢- تنقضي جميع العقوبات بالعفو العام بما في ذلك العقوبات الاصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية، ولا عبرة بتقسيم العقوبات إلى سالبة للحرية وغير سالبة للحرية لأن قانون العقوبات لم يورد مثل هذا التقسيم، بالتالي تشمل جميع العقوبات الاصلية ومنها عقوبة الغرامة سواء نص عليها المشرع في قانون العفو العام رقم (٢٧ لسنة ٢٠١٦) أو لم يذكرها.

٣- يسري قانون العفو العام على عقوبة الحبس البديلة، ويكون للمحكمة أن تشمل الكفيل المخل بكفالته إذا ما سرت أحكام القانون على المتهم الاصيل، ولا يكون لذلك أثر على الحقوق المدنية.

٤- يُعَدُّ التنازل ضمانة لحقوق الأفراد والمجتمع على حد سواء، وليس فيه ما يتعارض مع مضمون الدعوى الجزائية باعتبارها حق للهيئة الاجتماعية، وما يبرر ذلك العقوبة التي تكون أحد نتائج الدعوى الجزائية والتي تحقق ثلاثة اغراض من بينها مصلحة الفرد.

٥- إذا تعدد المشتكون في دعوى واحدة لابد من تنازلهم جميعاً وإذا امتنع احدهم عن التنازل لا يسري قانون العفو العام بحق طالب المشمول به.

٦- يشترط تسديد ما بذمة من يطلب الشمول بأحكام قانون العفو العام من التزامات مالية سواء للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، وفي الحالة الاخيرة يكون على الجهة المعنوية

أن تخاطب المحكمة فيما إذا كان الفعل الجرمي قد ولد ضرراً وهل قام الفاعل بجبر الضرر، بالتالي ليس للمحكمة أن تستند إلى اقوال الممثل القانوني لتلك الجهة.

٧- لا يسري العفو العام على من شمل بقانون العفو العام السابق لجريمة تزيد عقوبتها على سنتين، على أن ذلك الشرط يسري على من اطلق سراحه بموجب العفو السابق بينما يسري العفو العام على من شمل بجريمة تزيد عقوبتها عن سنتين ولم يطلق سراحه بسبب ارتكابه لجريمة اخرى فإذا شملت الجريمة الاخير بقانون العفو العام لا يكون للشمول السابق اعتبار ولا يتقيد بالشرط أعلاه.

٨- يقتصر تقديم الطلب على المحكومين عن الجرائم المشمولة بقانون العفو العام، والمشمولين بإعادة المحاكمة أو اعادة اجراءات معينة، أو استبدال العقوبة، بينما يسري قانون العفو العام بشكل مباشر على المتهمين في جرائم مشمولة بالقانون والتي ما زالت محل نظر المحاكم المختصة.

٩- لا يطلق سراح المشمولين بقانون العفو العام بشكل مباشر إلا بعد اكتساب قرار اللجنة المختصة بتطبيق القانون الدرجة القطعية، في حين يسري بشكل مباشر بالنسبة للدعاوى المنظورة من قبل محاكم الموضوع كون الاجراءات المتبعة فيها تكون خاضه لقانون أصول المحاكمات الجزائية والذي يُعَدُّ العفو العام أحد اسباب انقضاء الدعوى الجزائية.

١٠-ينبغي أن لا تكون الجريمة من الجرائم المستثناة التي اوردها المشرع في المادة (٤) من قانون العفو العام رقم (٢٧ لسنة ٢٠١٦).

ثانياً : المقترحات :

Second: Suggestions:

١- نقترح سريان قانون العفو العام رقم (٢٧ لسنة ٢٠١٦) على العراقيين ومن كان مقيماً في العراق لمدة تزيد عن (عشرة سنوات) بالنسبة لجرائم الجنح والمخالفات.

٢- تضمين الأحكام العامة المنظمة للعفو العام في قانون العقوبات نصاً يقيد سريان أحكام قانون العفو على شرط التنازل، ولا يترك ذلك لقانون العفو العام وبالتالي يهدر حقوق الفرد التي انتهكت بسبب الجريمة وتكون حقوقه وسيلة لتحقيق غاية المصلحة العامة كما

فعل المشرع في قانون العفو العام رقم (١٩ لسنة ٢٠٠٨) الذي اشترط التنازل لجرائم القتل العمد دون غيرها.

٣- نقترح تشكيل لجنة قضائية دائمة تتولي تطبيق قوانين العفو الصادرة بالعراق فمن جهة يكون لها الدور في اسراع البت بطلبات الشمول بقانون العفو العام والقضاء على مسألة تشابه الاسماء التي من الممكن أن تظهر اثناء تدقيق الطلبات بالتالي قد تكون سبباً في عدم شمول مقدم الطلب خاصة إذا اجري تعديل على القانون، ومن جهة اخرى تكون هناك لجنة قضائية تتمتع بحنكة قانونية وخبرة في مجال تطبيق قوانين العفو العام.

٤- نقترح على المشرع أن يحدد بداية – نهاية الفترة الزمنية التي يعالجها قانون العفو العام لتجاوز مسألة تزاحم قوانين العفو خاصة وأن العراق قد شهد العديد من تلك القوانين منذ عام (٢٠٠٢) ولغاية الان، وكذلك يكون له الدور في ارساء العدالة خاصة أن بعض الجرائم قد تشمل بقانون العفو السابق وتكون غير مشمولة بالعفو اللاحق أو العكس بالتالي قد يشمل شخص ولا يشمل الاخر.

الهـــوامـــش

Endnotes

(١) د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط٣، الاردن : دار الثقافة، ٢٠١٠، ص ٤٥٢.

(٢) تعريف الجنسية بأنها (رابطة قانونية سياسية التي تربط فرد ما بدولة معينة)، د. جمال سلامة أحمد الوقيد، تعدد الجنسية في القوانين العربية وأثاره الامنية، مصر : مركز الدراسات العربية، ٢٠١٥، ص ٢٤.

(٣) المادة (١) من قانون العفو رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨، على (يعفى عفواً عاماً المحكومين العراقيين ومن كان مقيماً في العراق...)، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٠٦٦ في ٢٠٠٨/٣/١٠.

(٤) تنص الفقرة (سادسا / ١) على (تسري أحكام هذا الأمر على الجرائم المرتكبة من قبل العراقيين فقط).

(٥) تنص المادة (أولاً) على (يعفى عفواً عاماً وشاملاً ونهائياً العراقيين (مدنيين وعسكريين) الموجودون داخل العراق أو خارجه...).

(٦) د. براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، عمان : دار الحامد، ٢٠٠٨، ص ٤٦.

(٧) يعرف التنازل (عمل قانوني يصدر من صاحب الحق في الشكوى ويترتب عليه انقضاء هذا الحق ولو كان ميعاد استعماله لازال ممتداً)، د. عبد الله محمد الحكيم، حق المجني عليه في قانون الاجراءات الجنائية – دراسة مقارنة، مصر : دار الفكر العربي، ٢٠١٣، ص ٧٧.

(٨) للمزيد د. علي حمزة عسل الخفاجي، " الحق العام في الدعوى الجزائية "، (اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، ٢٠٠٠)، ص ٣٨.

(٩) تنص المادة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على (تحرك الدعوى الجزائية... من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً...).

(١٠) تنص المادة (٩/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على (تقديم الشكوى يتضمن الدعوى بالحق الجزائي وهو طلب اتخاذ الاجراءات ضد مرتكب الجريمة وفرض العقوبة عليه...).

(١١) تنص المادة (٩/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على(يحق لمن قدم الشكوى أن يتنازل عنها، واذا تعدد مقدمو الشكوى فإن تنازل بعضهم لا يسري في حق الآخرين).

(١٢) د. عبد المعطي عبد الخالق، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، مصر : دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص ١٢٩.

(١٣) المادة (٢/ ثانياً / د) من قانون العفو العام.

(١٤) تنص المادة (٣) من قانون العفو رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ المعدل بموجب قانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٦ على (يشترط لتنفيذ أحكام المادتين (١،٢) من قانون العفو رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦، أولاً. تنازل المشتكي أو ذوي المجنى عليه أمام قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة...)، في حين لم يشترط قانون العفو رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨ تنازل المشتكي أو ذوي المجنى عليه.

(١٥) قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد ٧٨٦٦ / الهيأة الجزائية / ٢٠١٧ في ٢٠١٧/٨/٢٠، غير منشور.

(١٦) قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد ١٧٧٣١ / الهيأة الجزائية / ٢٠١٧ في ٢٠١٧/١١/٢٢، غير منشور.

(١٧) تنص المادة (٩/و) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على (التنازل عن الشكوى يستتبع تنازل المشتكي عن حقه الجزائي ولا يستتبع تنازله عن الحق المدني ما لم يصرح بذلك).

(١٨) تنص المادة (٩/ز) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على (التنازل عن الحق المدني لا يستتبع معه التنازل عن الحق الجزائي إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون أو إذا صرح المشتكي بذلك وهو لا يؤثر على دعوى الحق العام بأي حال).

(١٩) تنص المادة (٣/أولاً) من قانون العفو رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ المعدل بموجب قانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٦ على (... تسديد ما ترتب بذمه المشمولين بأحكام قانون العفو من التزامات مالية للمدعين بالحق الشخصي).

(٢٠) قرار محكمة استئناف واسط الاتحادية بصفتها التمييزية، العدد ٧/ت/عفو/٢٠١٧ في ٢٠١٧/١/٩، منشور في مجلة التشريع والقضاء، السنة العاشرة، العدد الأول، ٢٠١٨، ص ٢٦٣.

(٢١) تنص المادة (٣/ثانياً) من قانون العفو النافذ المعدل بموجب قانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٦ على (لا يشترط تنازل الممثل القانوني عن الحق العام إذا ثبت ما يلي : تسديد ما ترتب بذمة

المشمولين بأحكام العفو العام من اموال ترتبت بذمتهم في الجرائم الواردة في الباب الخامس من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل المخلة بالثقة العامة الواردة في المواد (٢٧٤، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢،٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩) والجرائم الواردة في الباب السادس من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة المنصوص عليها في المواد (٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٤٠، ٣٤١)).

(٢٢) قرار محكمة استئناف واسط الاتحادية بصفتها التمييزية، العدد ٢٦/ت/عفو/٢٠١٦ في ٢٠١٦/١٠/١١، مجلة التشريع والقضاء، السنة التاسعة، العدد الأول، ٢٠١٧، ص ٢٣١.

(٢٣) قرار محكمة استئناف واسط الاتحادية بصفتها التمييزية، العدد ٧/ت/عفو/٢٠١٧ في ٢٠١٧/١/٩، مجلة التشريع والقضاء، السنة العاشرة، العدد الأول، ٢٠١٨، ص ٢٦٣.

(٢٤) قرار الجنة المركزية الثانية الذي يقضي (... لوحظ أن اللجنة سبق وان قررت بالعدد ١١٨٩/عفو/٢٠١٦ في ٢٠١٦/١٢/٤ رفض طلب الشمول بقانون العفو النافذ لعدم تنازل المشتكي وحيث لم تجد اللجنة ما يشير إلى ربط محضر التنازل في حينه بالدعوى، ولربط محضر تنازل المشتكين... قررت اللجنة شموله بقانون العفو النافذ...)، قرار رقم ٤٢٩١ / اللجنة الثانية / ٢٠١٧ في ٢٠١٧/١١/٢٢، غير منشور.

(٢٥) المادة (٥) من قانون العفو رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ (يستثنى من أحكام هذا القانون من شمل بقانون العفو العام رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨ أو بعفو خاص).

(٢٦) تنص المادة (٥) من قانون العفو العام المعدل على (يشمل بأحكام قانون العفو العام من شمل بقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨ عن جريمة لا تزيد عقوبتها على سنتين).

(٢٧) قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد ٨/الهيأة الجزائية/٢٠١٧ في ٢٠١٧/٢/٥، غير منشور.

(٢٨) تنص المادة (٤) من تعليمات تنفيذ قانون العفو رقم (١) لسنة ٢٠١٦، على (تتولى محاكم التحقيق ومحاكم الجنح ومحاكم الجنايات والإحداث التحقق من عدم شمول طالب شموله بقانون العفو العام الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٥، بشموله سابقا بقانون العفو العام رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨...).

(٢٩) كتاب مجلس القضاء الأعلى، العدد ٤٨٧ / مكتب/٢٠١٧ في ٢٠١٧/٦/١٣، غير منشور.

(٣٠) قرار اللجنة المختصة بتطبيق قانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦، العدد٢٠١١/اللجنة الثانية /٢٠١٧ في ٢٠١٧/١٢/٢١، غير منشور.

(٣١) د. ايهاب عبد المطلب، الدفوع في جرائم المخدرات، مصر : المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٥، ص ٣٥٥.

(٣٢) تنص المادة (٧/أولاً) على (يتولى قضاة التحقيق والمحاكم المختصة تطبيق أحكام هذا القانون في القضايا المعروضة امامهم...).

(٣٣) تنص المادة (٧/ثانياً) على (تعرض كافة الدعاوى المشمولة بأحكام هذا القانون التي اكتسبت قراراتها الدرجة القطعية على اللجان المشكلة في البند (ثانياً) من المادة (٩) من هذا القانون...)، تنص المادة (٢/أولاً) من تعليمات تنفيذ قانون العفو العام رقم (١) لسنة ٢٠١٦ المعدل بموجب تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ على (النظر في الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية المختصة المكتسبة الدرجة القطعية فيما يخص الجرائم المشمولة بأحكام قانون العفو العام الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٥ المرسلة قضاياها من محاكم الجنايات ومحاكم الجنح بناءً على طلب ذوي العلاقة أو من الادعاء العام...).

(٣٤) تنص المادة (٩/أولاً) المعدلة بموجب قانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٦، على (للمحكوم عليه بجناية أو جنحة بمن فيهم مرتكبوا الجرائم المستثناة بالمادة (٤) من أحكام قانون العفو ممن ادعى انتزاع اعترافه بالإكراه أو اتخذت الاجراءات القانونية بحقه بناءً على اقول مخبر سري أو متهم آخر، الطلب من اللجنة المشكلة في الفقرة (ثانياً) من هذه المادة تدقيق الأحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى التي اكتسبت قراراتها الدرجة القطعية أو قيد التدقيقات التميزية، وتدقيق الأحكام من الناحية الشكلية والموضوعية والطلب بإعادة المحاكمة...)

(٣٥) تنص المادة (٦/أولاً) المعدلة بموجب قانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٦، على (للنزيل أو المودع الصادر بحقه حكم بات... طلب استبدال المدة المتبقية من العقوبة بالغرامة).، تنص المادة (٧/خامساً) على (في حال عدم تقديم المحكوم أو من يمثله قانوناً طلب الشمول بأحكام العفو الواردة في هذا القانون تلتزم دائرة الاصلاح العراقية بعرضه على اللجان المشكلة وفق البند (ثانياً) من المادة (٩) من هذا القانون)

(٣٦) كتاب رئاسة محكمة استئناف ديالى الاتحادية رقم ١٣٣٩/مكتب/٢٠١٦، في ٢٠١٦/١٠/١٩، غير منشور.

(٣٧) قرار محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التمييزية، العدد ٤٢/ ت / عفو عام / ٢٠١٦ في ٢٠١٦/١٠/١٠، منشور في مجلة التشريع والقضاء، السنة التاسعة، العدد الأول، ٢٠١٧، ص ٢١٦.

(٣٨) تنص المادة (٧/ رابعاً) قانون العفو على (على اللجان المشكلة بموجب هذا القانون اشعار الجهة المودع لديها المحكوم أو الموقوف بالقرار الصادر عنها بعد اكتسابه الدرجة القطعية).، وتجدر الإشارة أن المشرع لم يقصد بنص المادة آنفة الذكر الدعاوى المنظورة من قبل قضاة التحقيق أو المحاكم المختصة والتي لم تكتسب درجة البتات.

(٣٩) تنص المادة (٩/ثانياً) قانون العفو على (... ولا ينفذ قرار اللجنة إلا بعد اكتسابه الدرجة القطعية).

(٤٠) تنص المادة (٦/ثامنا) من قانون العفو على (يخلى سبيل النزيل أو المودع عند تسديد مبلغ الغرامة).

(٤١) تعليمات تنفيذ (قانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦) رقم (١) لسنة ٢٠١٦ المعدل بموجب تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٦.

(٤٢) قرار محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التمييزية العدد ٤٢/ت/عفو عام /٢٠١٦ في ٢٠١٦/١٠/١٠، منشور في مجلة التشريع والقضاء، السنة التاسعة، العدد الأول، ٢٠١٧، ص ٢١٦.

(٤٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد ١٢٠٠٨ / الهيأة الجزائية /٢٠١٧ في ٢٠١٧/١٢/١٨، غير منشور.

(٤٤) المادة (١/١٥٣) تنص على (العفو العام يصدر بقانون يترتب عليه... سقوط جميع العقوبات الاصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية...).

(٤٥) د. علي حسين خلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط٢، مصر : العتك لصناعة الكتب، ٢٠١٠، ص٤١٤.

(٤٦) المادة (١٨٥) تنص على (العقوبات الاصلية هي :- ١. الإعدام ٢. السجن المؤبد ٣. السجن المؤقت ٤. الحبس الشديد ٥. الحبس البسيط ٦. الغرامة ٧. الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين ٨. الحجز في مدرسة اصلاحية).

(٤٧) قرار محكمة استئناف القادسية الاتحادية، العدد ٢٥٥/ت/عفو/٢٠١٧ في ٢٠١٧/٣/١٥، غير منشور.

(٤٨) قرار محكمة استئناف واسط الاتحادية بصفتها التمييزية، العدد ٢٩/ت/العفو/٢٠١٧ في ٢٠١٧/١/٢٢، المنشور في مجلة التشريع والقضاء، السنة التاسعة، العدد الثاني، ٢٠١٧، ص ٢٧٢.

(٤٩) قرار محكمة استئناف واسط الاتحادية بصفتها التمييزية، العدد ٢١/ت/عفو/٢٠١٦ في ٢٠١٦/٩/٢٦، منشور في مجلة التشريع والقضاء، السنة التاسعة، العدد الأول، ٢٠١٧، ص ٢٣٠.

(٥٠) نصت المادة (١١٩/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته، على(إذا أخل المتهم بتعهده أو للكفيل فيحال إلى محكمة الجنح بقرار من قاضي التحقيق أو المحكمة الجزائية لتحصيل المبلغ ممن أخل بالتزامه...)

(٥١) د. تافكة عباس البستاني و د. طارق صديق طه ردي، (العفو العام والقوانين الصادرة من برلمان كردستان بصدده)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، ج٢، العدد ١٢، المجلد الرابع، في ٢٠١٥/٢/١، ص ١٤٧.

(٥٢) تنص المادة (١٣) من قانون العفو العام النافذ على (يسري هذا القانون على الجرائم الواقعة قبل تاريخ نفاذه).

(٥٣) تنص المادة (١٦) من قانون العفو العام النافذ على (ينفذ هذا القانون من تاريخ اقراراه في مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٥).

(٥٤) تنص المادة (٧) من قانون العفو العام رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨ على (تسري أحكام هذا القانون على الجرائم الواقعة قبل نفاذه).

(٥٥) تنص المادة (٩) من قانون العفو العام رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨ على (ينشر هذا القانون في جريدة رسمية ويعد نافذا من تاريخ صدوره).

(٥٦) نص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة (١٢٩) منه على (تنشر القوانين في جريدة رسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)، كما نصت المادة (١/أولاً) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧ المعدل على (يُعَدُّ جميع ما ينشر في الوقائع العراقية النص الرسمي المعول عليه، ويعمل به من تاريخ نشره، إلا إذا نص فيه على خلاف ذلك)، وبهذا فإن توجه المشرع العراقي في قانون العفو النافذ يتفق مع ما نص عليه الدستور وقانون النشر فيما يتعلق بتحديد وقت النشر بحسب ما يتضمنه نص القانون، وبرغم ذلك كان

الاجدر بالمشرع في قانون العفو النافذ أن يجعل سريانه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) ويكون ذلك من باب توحيد التشريعات.

(٥٧) قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد ١١٠٢٣ / الهيأة الجزائية / ٢٠١٧، ٢٠١٧/١١/٢٧، غير منشور.

(٥٨) قرار محكمة استئناف القادسية بصفتها التمييزية، العدد ٣٣٣/ت/عفو/٢٠١٧، ٢٠١٧/٦/١٣، غير منشور.

(٥٩) تنص على (محكمة التمييز هي الهيأة القضائية العليا التي تمارس الرقابة القضائية على جميع المحاكم، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

(٦٠) قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد ٩٦٧/ الهيأة الجزائية الأولى /٢٠١١، ٢٠١١/١/٢٣، غير منشور، وقرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد ٢٣٨٩ / الهيأة الجزائية الأولى/٢٠١١، ٢٧/ ربيع الأول /٢٠١١، غير منشور.

(٦١) د. معاذ جاسم محمد وعمار رحيم سالم، " أثر العفو في المسؤولية التأديبية "، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الانبار، العراق، العدد ١٣، المجلد الثاني، ٢٠١٧، ص ٢٨٥.

المصـــــــادر

References

أولاً : **الكتب** :

I. د. ايهاب عبد المطلب، الدفوع في جرائم المخدرات، مصر : المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٥.

II. د. براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، عمان : دار الحامد، ٢٠٠٨.

III. د. جمال سلامة أحمد الوقيد، تعدد الجنسية في القوانين العربية وأثاره الامنية، مصر : مركز الدراسات العربية، ٢٠١٥.

IV. د. عبد الله محمد الحكيم، حق المجني عليه في قانون الاجراءات الجنائية – دراسة مقارنة، مصر : دار الفكر العربي، ٢٠١٣.

V. د. عبد المعطي عبد الخالق، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، مصر : دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.

VI. د. علي حسين خلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط٢، مصر : العاتك لصناعة الكتب، ٢٠١٠.

VII. د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط٣، الاردن : دار الثقافة، ٢٠١٠.

ثانياً : **الرسائل والأطاريح** :

I. د. علي حمزة عسل الخفاجي، " الحق العام في الدعوى الجزائية "، (اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، ٢٠٠٠).

ثالثاً : **الوثائق والقوانين** :

I. **قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩**

II. **قانون أصول محاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٣**

III. **قرار العفو العام رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٠٢**

IV. **أمر العفو العام رقم ٤ لسنة ٢٠٠٤.**

V. **دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥**

VI. **قانون العفو العام رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨**

VII. **قانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦**

VIII. **تعليمات تنفيذ (قانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦) رقم (١) لسنة ٢٠١٦.**

IX. **تعليمات تنفيذ (قانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦) رقم (٢) لسنة ٢٠١٦.**

X. **كتاب مجلس القضاء الأعلى، العدد ٤٨٧ / مكتب/٢٠١٧ في ٢٠١٧/٦/١٣، غير منشور.**

XI. **كتاب رئاسة محكمة استئناف ديالى الاتحادية رقم ١٣٣٩/مكتب/٢٠١٦، في ٢٠١٦/١٠/١٩، غير منشور.**

رابعاً : **البحوث** :

I. **د. تافكة عباس البستاني و د. طارق صديق طه ردي، (العفو العام والقوانين الصادرة من برلمان كردستان بصدده)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، ج٢، العدد ١٢، المجلد الرابع، في ٢٠١٥/٢/١.**

II. **د. معاذ جاسم محمد وعمار رحيم سالم، " أثر العفو في المسؤولية التأديبية "، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الانبار، العراق، العدد ١٣، المجلد الثاني، ٢٠١٧.**

خامساً : **الدوريات** :

I. مجلة التشريع والقضاء، السنة التاسعة، العدد الأول، ٢٠١٧.

II. مجلة التشريع والقضاء، السنة التاسعة، العدد الثاني، ٢٠١٧.

III. مجلة التشريع والقضاء، السنة العاشرة، العدد الأول، ٢٠١٨.

سادساً : **قرارات المحاكم** :

I. قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد ٩٦٧/ الهيأة الجزائية الأولى /٢٠١١، ٢٠١١/١/٢٣، غير منشور

II. قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد ٢٣٨٩/الهيأة الجزائية الأولى/٢٠١١، ٢٧/ربيع الأول /٢٠١١، غير منشور.

III. القرار محكمة استئناف النجف الاتحادية بصفتها التمييزية العدد ٢٢/ت ج/٢٠١٧ في ٢٠١٧/١/١٦، غير منشور.

IV. قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد ٨/الهيأة الجزائية/٢٠١٧ في ٢٠١٧/٢/٥، غير منشور.

V. قرار محكمة استئناف القادسية الاتحادية، العدد ٢٥٥/ت/عفو/٢٠١٧ في ٢٠١٧/٣/١٥، غير منشور.

VI. قرار محكمة استئناف القادسية بصفتها التمييزية، العدد ٣٣٣/ت/عفو/٢٠١٧، ٢٠١٧/٦/١٣، غير منشور.

VII. قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد ٧٨٦٦/الهيأة الجزائية/٢٠١٧ في ٢٠١٧/٨/٢٠، غير منشور.

VIII. قرار لجنة تطبيق قانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ المرقم ٤٢٩١/اللجنة الثانية/٢٠١٧ في ٢٠١٧/١١/٢٢، غير منشور.

IX. قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد ١١٠٢٣/الهيأة الجزائية/٢٠١٧، ٢٠١٧/١١/٢٧، غير منشور.

X. قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد ١٧٧٣١/الهيأة الجزائية/٢٠١٧ في ٢٠١٧/١١/٢٢، غير منشور.

XI. قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد ١٢٠٠٨/الهيأة الجزائية/٢٠١٧ في ٢٠١٧/١٢/١٨، غير منشور.

XII. قرار اللجنة المختصة بتطبيق قانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦، العدد ٢٠١١ /اللجنة الثانية /٢٠١٧ في ٢٠١٧/١٢/٢١، غير منشور.

The Substantive Conditions of the General Amnesty Law No.27 of 2016

Hamza Hilal Elias
An Extracted Research from M.A thesis of Human Rights and public Freedoms
College of Law and political Sciences – University of Diyala
Supervised by: Assistant Prof. Dr. Alaa El Din Mohamed Hamdan
College of Law and political Sciences – University of Diyala

Abstract

The general amnesty law is one of the important laws and at the same time has many caveats. Therefore, the society is intended to restrict the validity of its provisions despite its public attribute by substantive conditions so that the law can achieve the inherent purpose of its legislation which is represented by the social interest. These conditions are set out exclusively by the legislator, but at the same time, the Supreme Judicial Council is empowered to issue instructions to facilitate the implementation of the provisions of the law. Thus, the judiciary represented by the Court of Cassation has a role in interpreting the texts and completing the legislative deficit, in a manner consistent with the legislative idea of the law.

Journal of Juridical and Political Science
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq